

Distr.: General
22 July 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

تشرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير
الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي، المعين عملاً بالقرار
٥٥/٢٠٠٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان والذي جُددت ولايته عملاً بقرار مجلس حقوق
الإنسان ٥/٧.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بالقرار ٢/٩ لمجلس حقوق الإنسان الذي طلب فيه المجلس إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

وهذا التقرير مقسم إلى ثلاثة فروع. ويدرس الخبير المستقل، في الفرع الأول منه، التضامن الدولي كمبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي؛ ويتناول في الفرع الثاني التضامن الدولي في علاقته بالقضاء على الفقر؛ ويستعرض في الفرع الثالث التضامن الدولي والتعاون في مجال الكوارث الطبيعية ومكافحة الأمراض. ويسلط الخبير المستقل الضوء على بعض عناصر نطاق ومحتوى وطبيعة الالتزامات المتعلقة بتعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.

ويخلص الخبير المستقل إلى أن ثمة دليلاً كافياً على وجود مبدأ التضامن الدولي والعديد من القيم العامة العالمية والسياسات والقوانين الملزمة والقوانين غير الملزمة، المتبعة على مستوى الممارسة، التي يمكن أن تدعم إرساء إطار معياري بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي ونشأة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٩-١ أولاً - مقدمة
٦	٢٥-١٠ ثانياً - التضامن الدولي كمبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي
٦	١١-١٠	ألف - تطور حقوق والتزامات التضامن ومحتواها ونطاقها وطبيعتها.....
٧	١٥-١٢	باء - الحق الواجب، والمبدأ والممارسة.....
٨	١٨-١٦	جيم - مصادر القانوني الدولي.....
١٠	٢٠-١٩	دال - وجهات نظر حول التضامن بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي..
١٠	٢١	هاء - التعاون الدولي: عنصر أساسي.....
		واو - التزامات الدولة وفيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتقاسم المسؤولية.....
١١	٢٢	زاي - التنمية المستدامة والمسؤوليات المشتركة.....
١١	٢٣	حاء - قيم عامة عالمية.....
١٢	٢٥-٢٤
١٣	٣٤-٢٦ ثالثاً - التضامن الدولي والقضاء على الفقر
١٣	٢٨-٢٦	ألف - التضامن كرد على الفقر.....
١٤	٢٩	باء - الردود على الاستيطان.....
١٤	٣١-٣٠	جيم - العولمة والعلاقات الدولية والعدالة بين الأجيال وداخل الجيل الواحد
		دال - إعمال الحق في التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والشراكة العالمية من أجل التنمية.....
١٥	٣٤-٣٢
١٦	٣٩-٣٥ رابعاً - التضامن الدولي والتعاون بشأن الكوارث الطبيعية ومكافحة الأمراض
١٦	٣٧-٣٥	ألف - الكوارث الطبيعية.....
١٧	٣٩-٣٨	باء - مكافحة الأمراض.....
١٨	٤٢-٤٠ خامساً - ملاحظات ختامية

أولاً - مقدمة

١- حلل الخبير المستقل في تقريره الأول (E/CN.4/2006/96) الولاية التي يضطلع بها عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠٥ ووضع نهج عمل للولاية ومنهجية وحدد مجالات تركيز رئيسية في التضامن الدولي هي: التعاون الدولي، والأساليب العالمية لمعالجة الكوارث الطبيعية والآفات الزراعية والأمراض، والحقوق من الجيل الثالث.

٢- وحث مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٦، المجتمع الدولي على النظر، على وجه الاستعجال، في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل إيجاد الأوضاع التي تتيح إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً. وأخذ المجلس بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ عامة بهدف تعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.

٣- وقدم الخبير المستقل في تقريره الثاني (A/HRC/4/8) تفاصيل عن ثلاثة مجالات تركيز. وقُدمت أمثلة عن اعتبارات محددة وعن المجالات ذات الأولوية التي ينبغي أخذها في الحسبان عند تناول هذه الشواغل. وقد عرّف الخبير المستقل التضامن الدولي بأنه اتحاد المصالح أو الغايات فيما بين بلدان العالم والتماسك الاجتماعي فيما بينها، على أساس اعتماد الدول والأطراف الفاعلة الدولية الأخرى على بعضها البعض، بهدف الحفاظ على النظام وبقاء المجتمع الدولي، وبهدف تحقيق أهداف جماعية تتطلب التعاون الدولي والعمل المشترك. ورأى الخبير المستقل أنه ينبغي ألا يُقصر التعريف على عمل الدول وشدد على أن مصطلح "التضامن العالمي" أوسع نطاقاً لأنه يشمل علاقة التضامن بين الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة للمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

٤- وطلب المجلس مجدداً إلى الخبير المستقل في قراره ٥/٧، التماس آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وذلك لدى اضطلاع بولايته.

٥- وواصل الخبير المستقل في تقريره الثالث (A/HRC/9/10) تحليل مفهوم التعاون الدولي وسلط الضوء على الخطوات التمهيدية الواجب اتخاذها لإعداد مشروع إعلان متعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي. وأدرج في التقرير مشروع استبيان سيوزع على الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٦- وحث مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٩، المجتمع الدولي مرة أخرى على أن يبحث على وجه الاستعجال اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتوطيد المساعدة الدولية المقدمة للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية والعمل على إيجاد الأوضاع الكفيلة بإتاحة إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً.

٧- وإذ يرى الخبير المستقل أهمية تحقيق تقدم تدريجي صوب إرساء الإطار القانوني للتضامن والتعاون الدوليين، فإنه يحلل في تقريره الحالي مفهوم التضامن الدولي كمبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي ويستعرض التضامن الدولي في علاقته باستتصال شأفة الفقر ويدرس التضامن الدولي في إطار مجالات التركيز الرئيسية وأساليب المعالجة العالمية للكوارث الطبيعية والأمراض. ويسلط الخبير الضوء على بعض عناصر نطاق ومحتوى وطبيعة الالتزامات في تعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي. واستناداً إلى استمرار الخبير المستقل في التدقيق في ولايته والردود المستلمة على الاستبيان، فإنه سيجعل من التعاون الدولي العنصر الأساسي في التضامن الدولي بدلاً أن يكون مجال تركيز معين. وبالمثل، فإن الحقوق من الجيل الثالث تطرح للنقاش في إطار تفسير طبيعة التضامن الدولي بدلاً أن تكون مجالاً من مجالات التركيز.

٨- ووزع الخبير المستقل في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ استبياناً على الدول الأعضاء وأقسام الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وذلك كما كان مقررًا في تقريره الثالث. وحل الردود المستلمة وأخذها بعين الاعتبار في عرضه آراءه بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي في التقرير الحالي طالما كانت تعبر عن اتجاهات معينة ومثلت نظرات ثاقبة أو سلطت الضوء على عناصر بارزة. ويولي الخبير المستقل أهمية بالغة لاستلام ردود على الاستبيان من أكبر عدد ممكن من الأطراف المذكورة أعلاه حتى يتمكن من صياغة آراء مستنيرة بشأن التضامن الدولي استناداً إلى وجهات نظر وممارسات متنوعة. ويبحث الخبير المستقل، بالتالي، كافة الجهات المستلمة، على الرد على الاستبيان في أقرب وقت ممكن.

٩- ويدرك الخبير المستقل أن التقرير الحالي قد حرر في ظل عالم يواجه العديد من الأزمات - أزمة الوقود والغذاء والأزمة الاقتصادية والمالية - مما أعطى الأولوية للتضامن الدولي بوصفه حاجة ملحة لا لبس فيها. وأما الحججة التي تساق لصالح التضامن الدولي بوصفه مبدأً أو، بشكل أدق، مبدأً أساسياً في القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي، فقد أصبحت معززة أكثر من أي وقت مضى. ويعود الترابط العالمي، الذي يشكل أساساً لاستمرار عمليات العولمة، بالعديد من بالمنافع على الإنسانية ولكن بمساوئ أيضاً، كما تبين من خلال تلك الأزمات. وفي حين كان للأزمة المالية وقع هام على كافة الدول والمجتمعات فإن الجهات الأكثر تضرراً هي البلدان الأشد فقراً والشعوب المحرومة في كافة البلدان حيث إنهما من أكثر الجهات ضعفاً أمام المخاطر وأقلها قدرة على التعامل مع التحديات المطروحة. وتشمل الفئات الضعيفة النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والمعاقين. وعلى غرار الأزمات المتعددة، ثمة ظاهرة عالمية أخرى، هي تغير المناخ، ترتبط من حيث أسبابها ونتائجها بالأعمال الفردية والجماعية التي تضطلع بها الدول والجهات الفاعلة الأخرى وتبرز ضرورة التضامن الدولي والعالمي. وحث المجلس، في جلسته الاستثنائية

العاشرة التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٩، على دمج منظور حقوق الإنسان في النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي إزاء الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. والدول غير معفاة من التزاماتها بإعمال حقوق الإنسان في زمن الأزمات. ويتعين وضع تدابير للتضامن والتعاون الدوليين من أجل حماية أكثر الفئات والأفراد ضعفاً والأكثر تضرراً أو عرضة للتهديد بسبب الأزمات. وتنطوي كافة الأوضاع المتأزمة، ومن ضمنها تغير المناخ، على عامل واضح ويتمثل في دور الجهات الفاعلة من غير الدول؛ ويجدد الحخير المستقل ندائه في هذا السياق من أجل التضامن العالمي داعياً جميع الجهات صاحبة المصلحة، وهي الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وكافة الأفراد، إلى التعاون فيما بينها.

ثانياً - التضامن الدولي كمبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي

ألف - تطور حقوق والتزامات التضامن، ومحتواها ونطاقها وطبيعتها

١٠ - طرحت فكرة حقوق الإنسان الجماعية لأول مرة في الستينيات من القرن الماضي من جانب حركة عدم الانحياز. وقد أحدث الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير تغييراً في مصير المجتمع الدولي للدول والقانون الدولي والعلاقات. وقد قُصد أن يتم توسيع نطاق حقوق الشعوب لتشمل مزيداً من الفئات من خلال الارتقاء بواجب التعاون لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة، بالاقتران مع مبدأ التضامن الناشئ. وبهذه الطريقة، فإن الواجبات المتلازمة التي تنطوي عليها حقوق الإنسان ضمناً كان يفترض أن تحوّل إلى التزامات ملموسة^(١). وقد بلغت هذه المبادرات ذروتها في السبعينيات من القرن الماضي حيث أدرج عدد من حقوق الشعوب في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يضم مختلف الواجبات ذات الصلة والملزقة قانوناً. وأما الجهود التي بذلت لاحقاً فقد أدت إلى الاعتراف بعدة حقوق ومنها الحقوق التي تتعلق بالتنمية والسلام والبيئة والأقليات والشعوب الأصلية. ويؤكد المبدأ الناشئ على الاعتراف بعدد من الحقوق الأخرى؛ وقد أدرج بعض تلك الحقوق الأخرى في نصوص معاهدات وواصلت تطورها كما تظهر في القوانين والسياسات والممارسات. ووفقاً لذلك بات مبدأ التضامن الدولي ذاته مبدأ راسخاً.

١١ - وتحتل حقوق الشعوب موقعا راسخاً في القانون الدولي^(٢). وتعرف هذه الحقوق أيضاً بحقوق التضامن أو حقوق الجيل الثالث، وأصبحت قاعدة قانونية في قانون حقوق الإنسان. وتتجسد هذه الحقوق في صكوك قانونية ملزمة وغير ملزمة. وفيما يتعلق بالصنف الثاني من الصكوك، يتمثل التحدي في التنفيذ الفعلي للقواعد وإنفاذها. وتحتاج القواعد غير

(١) P. Alston (ed.), *Peoples Rights*, Oxford University Press, Oxford, 2001

(٢) J. Crawford, "Some conclusions", in James Crawford (ed.), *The Rights of Peoples*, 1988

الملزمة إلى أن تتطور تدريجياً لتصبح قوانين ملزمة وذلك ضمن العمليات التي ينطوي عليها سن القانون الدولي. ويُنظر إلى حقوق التضامن بوصفها نتاجاً للتاريخ الاجتماعي، على أن يكون مفهوماً أنه مع مرور الوقت ستظهر في إطار المجتمع الدولي مطالبات جديدة ومبررة ينبغي معالجتها والفصل فيها لتوفير مستوى أعلى من الحماية للبشر. ولا تعمل الحقوق الجماعية من خلال تمكين الفرد، وإنما على مستوى المجتمع لضمان منافع عامة لا يمكن التمتع بها إلا بالاشتراك مع أفراد لهم وضعية مماثلة ولا يمكن الوفاء بها بواسطة آليات الحقوق الفردية فحسب. وقد برهنت الحقوق الجماعية على فعاليتها في تحويل ميزان القوة في العلاقات الدولية، واستحداث استحقاقات في القانون الدولي تحظى باعتراف واسع، وإن لم تُحقّق دائماً، والاستجابة للآثار الاجتماعية الناجمة عن العولمة^(٣). وفي عالمنا اليوم الذي تعددت فيه الأزمات، تكتسي حقوق التضامن أهمية بالغة. وتحتاج حقوق الإنسان، التي تتسم بطبيعية حيوية وتتطور باستمرار، إلى استيعاب حقوق جديدة حيث يتعين على كل جيل أن يساهم في تطويرها تمشياً مع تطلعات العصر وقيمه.

باء - الحق والواجب، والمبدأ والممارسة

١٢- وذهب روبي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس إلى القول في ورقة عمل عرضت على اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/43) إلى أنه إذا كان الافتراض القائل بأن التضامن الدولي حق/واجب حاضراً على الدوام في مجالات مثل القانون الدولي الإنساني، فليس ثمة سبب شرعي يمنع استلهامه في مسائل حقوق الإنسان كذلك. وقال إن الأعمال المتزايدة التي يقوم بها العديد من الجهات الفاعلة بهدف إعادة التوازن الاجتماعي، ومن ضمنها المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والشركات عبر الوطنية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والنقابات والأفراد، مستلهمة كلها تقريباً من حق أو واجب التضامن الدولي.

١٣- وتطبّق الصكوك القانونية والسياسات التي تشمل التضامن والتعاون الدوليين، عملياً، بواسطة أعمال عديدة في إطار التعاون الدولي تشكل دليلاً على أن ممارسة الدولة تتماشى مع قناعاتها أو الرأي القانوني. وتساهم الدول بشكل جماعي في إطار عدة منظمات عالمية وإقليمية ودون إقليمية ذات ترتيبات متعددة الأطراف وثنائية، مرهنة من جديد على تضامنها من حيث المبدأ والممارسة. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل عدد كبير من الممارسات التي يقوم بها أصحاب المصالح الآخرون، إلى جانب ممارسات الدولة، مجموعة رائعة من الممارسات الفعلية المتسقة الاقتناعاً والمتعلقة بالاعتراف الضمني أو الصريح بالتضامن الدولي كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

(٣) B.M. Meier, "Advancing health rights in a globalized world: responding to globalization, through a collective human right to public health", 35 *Journal of Law, Medicine & Ethics*, 2007

١٤ - وفي حين أن أغلب الترتيبات التي تهتدي بها الممارسات التعاونية تنتمي إلى مجال القانون غير الملزم (القانون المنشود والسياسة العامة الدولية بدلاً من القانون القائم) توجد بوضوح قيمة عليا للتضامن ونظام قيم ذو صلة يمكن الاستئارة بهما في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتطوير المجال القانوني على الصعيدين الإقليمي والوطني باتجاه إرساء مبدأ للتضامن الدولي يتسم بالتكامل والاتساق فضلاً عن حق ناشئ للشعوب والأفراد في التضامن الدولي.

١٥ - وذكر السيد دوس سانتوس ألفيس في ورقته أن الحق في الصحة (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي)، على سبيل المثال، الذي يواجهه خطر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يؤدي إلى تشكيل حركة واسعة من التضامن الدولي، بل إنه أجبر حقوقاً أخرى (كحقوق ملكية البراءات) على التراجع أمام هم أكبر يهدد البشرية على نطاق عالمي أوسع. وأضاف أنه يمكن استقاء أمثلة مشابهة من المناقشات التي تجرى والإجراءات التي تتخذ في مجالات شتى كالتجارة الدولية، والديون المترتبة على بلدان العالم الثالث، وحماية البيئة والدفاع عنها، ومكافحة الجوع والفقر، والمبادرات الرامية إلى إنشاء صناديق للتضامن، والمناقشات التي تتناول دور المؤسسات المالية الدولية، ونقل التكنولوجيا، وكيفية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومكافحة الإرهاب. وأشار في الخاتمة إلى أن، حق/واجب التضامن الدولي، بوصفه عاملاً أساسياً في تحقيق حقوق الإنسان، لا يجوز أن يكون في هذا السياق موضع تساؤل وينبغي أن يكون حجر الأساس في إعادة بناء العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين.

جيم - مصادر القانون الدولي

١٦ - يتماشى الاعتراف بالتضامن كمبدأ مع الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تعدد مصادر القانون الدولي وهي كالتالي: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛ (ب) العرف الدولي، باعتباره دليلاً على وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون؛ (ج) ومبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتعددة؛ (د) وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم باعتبارها وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩. ويمكن اعتبار مبدأ التضامن كمبدأ عام في القانون تدلل عليه القوانين الملزمة وغير الملزمة وتدعمه السياسات والممارسات؛ ويمكن أن ينظر إليه في بعض المجالات كقانون عرفي في طور الصياغة. وتشمل أحكام المعاهدات هذا المبدأ بقدر محدود. ومن المفيد أيضاً اعتماد نهج واسع وهادف لتفسير المصادر ونهج يعتبر القانون الدولي نظاماً معيارياً أو عملية معيارية بدلاً من ينظر إليه كقواعد. "فإذا كان القانون كقواعد يقتضي تطبيق معايير عفا عليها الزمن

وغير مناسبة، فإن القانون كعملية يشجع على تفسير واختيار ما يتوافق أكثر مع القيم التي نسعى لتعزيزها والأهداف التي ننشد تحقيقها"^(٤).

١٧- وتضم التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفاصيل عن التزامات محددة. فتورد لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام ٥، التزامات الدول الأطراف بوضع تدابير التنفيذ العامة^(٥). ووفقاً للمادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ "كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". وبما أن قلة الموارد يمكن أن تعوق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، تشمل المادة مفهوم الأعمال التدريجي لهذه الحقوق؛ فلا بد للدول أن تثبت أنها قامت بإعمال الحقوق إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وأنها التمتت، عند الاقتضاء، بالتعاون الدولي. وعندما تصدق الدول على الاتفاقية، فإنها توافق على التزامات تقضي لا بتنفيذ الاتفاقية ضمن ولايتها القضائية فحسب، بل أيضاً بالإسهام، عن طريق التعاون الدولي، في تنفيذها على الصعيد العالمي. وهذه الصيغة مماثلة للصيغة المستخدمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما هو الحال بالنسبة لتفسيرها: فحتى عندما تكون الموارد محدودة، تظل الدولة الطرف ملتزمة بالسعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة.

١٨- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٨ بشأن تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان القيام، في إطار ولاية كلٍّ منها، بإيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه. وفي هذا الصدد، أكد المجلس حق كل البشر في نظام دولي ديمقراطي وعادل، وهذا يقتضي عدة أمور منها حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية كما ورد في الفقرة ٣(ج) من القرار. وأشار المجلس في الفقرة ٣(و) أيضاً إلى التضامن الدولي، بوصفه حقاً للشعوب والأفراد، وهو عنصر من عناصر الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل.

(٤) R. Higgins, *Problems and Process: International Law and How We Use It*, Oxford University Press, Oxford, 1994

(٥) الوثيقة CRC/GC/2003/5.

دال - وجهات نظر حول التضامن بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي

١٩- من وجهة نظر جهة قدمت رداً، يعتبر التضامن الدولي جزءاً أساسياً من التعاون الدولي، ويعتبر قطعاً مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي. وتنص المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح على أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي عادل، مكرسة بذلك هذا الحق كمبدأ يتعين على كافة البلدان التقيد به. وبالتالي، يُنظر إلى التعاون الدولي بوصفه مبدأً وحقاً على السواء. وحسب ما أفادت به جهة أخرى، ينبغي أن يكون التضامن الدولي مبدأً من مبادئ القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، إذ إن هذا المبدأ يشكل الدعامة التي تركز عليها مسؤوليتنا في حماية الناس والدفاع عن حقوقهم. وينبغي أن يستند هدف الحفاظ على نظام المجتمع الدولي وبقائه إلى مبدأ التضامن والمساعدة المتبادلة، لا سيما عندما يواجه بلد ما كارثة طبيعية أو مشكلة الفقر و/أو الإرهاب أو عندما يواجه حالة ما بعد انتهاء النزاع.

٢٠- وتنظر بعض الدول الأعضاء إلى التضامن الدولي كحق سام يدعم حقوقاً أخرى مثل الحرية والمساواة والأمن وكقيمة تتجسد في المبادئ التي تعمل على خدمة الكائن البشري بغرض المساهمة في تمتع البلدان الأقل نمواً وبطبيعة الحال، شعوبها، بالاستقلالية والاستقلال والحرية الاقتصادية والاجتماعية. وبما أن التضامن قد وصف بأنه تعاطف البشر، فإن قيمة التضامن الدولي هي أداة أساسية يُسترشد بها لإعمال حقوق الإنسان وتفسيرها.

هاء - التعاون الدولي: عنصر أساسي

٢١- يقع التضامن الدولي في صميم التعاون الدولي. وينص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على أهمية حقوق الإنسان الأساسية والحرية والكرامة والتقدم وتحقيق مستوى أعلى للمعيشة. وتنص المادة ١ على أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس جميعاً. وقد شددت الجمعية العامة مراراً على ضرورة التعاون الدولي. وبموجب المادة ٥٥ من الميثاق، من واجب الأمم المتحدة العمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير العمالة الكاملة، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم وأن يشجع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحرية الأساسية. وتنص المادة ٥٦ على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مجتمعين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥". واستناداً إلى بعض التفسيرات، يفرض ذلك التزاماً قانونياً على الدول الأعضاء. وحسب المقررين الخاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)، فإن العمل الذي تقوم به الدول الأعضاء،

بصورة جماعية أو فردية، بقصد مخالفة هذا الالتزام، يشكل انتهاكاً لمبادئ القواعد القطعية. وهذا الموقف يدعم وجهة النظر القائلة بأن التعاون والتضامن الدوليين ينطويان على التزامات قانونية من الدرجة الأولى. وقد يحاج أيضاً بأن الالتزامات القائمة على التضامن الدولي يمكن أن تتخطى حدود الدول إذا ما كانت تتعلق بأبسط حقوق الإنسان الأساسية، لأنها التزامات واجبة تجاه الجميع (تجاه البشرية جمعاء/المجتمع الدولي) وليس بين الأطراف فحسب.

واو - التزامات الدولة وفيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتقاسم المسؤولية

٢٢ - إذا كانت التزامات الدولة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تتعلق تقليدياً بالأشخاص الذين يخضعون لولايتها (مواطنين أو أجانب)، فقد أصبح من الضروري في سياق الترابط العالمي الاعتراف بوجود التزامات خارجة عن حدود الإقليم الوطني. وفيما يتعلق بمجموعة الأفعال التي تقع ضمن فئة التعاون الدولي، تعدّ الالتزامات المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين التزامات مكتملة لمسؤولية الدول الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويقوم التعاون الدولي على افتراض أساسي هو أن البلدان النامية قد لا تملك الموارد الضرورية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات إعمالاً تاماً. وهناك مسؤولية مشتركة عن التنمية يتم الوفاء بها في إطار الالتزامات الوطنية للدول والالتزامات بالتعاون الدولي، مما يسهل التنفيذ على الصعيد العالمي. ويستند تقاسم المسؤولية إلى نصوص أساسية^(٦) في مجال القانون المتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء، ترجع إلى العديد من السنين. فتشير الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إلى أن منح اللجوء قد يلقي أعباء ثقيلة جداً على عاتق بلدان معينة، وأن من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية. وبحسب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، يجب على الدول عندما يصعب على إحداها منح اللجوء أو مواصلة منحه، أن تعتمد منفردة أو بمجموعة بواسطة الأمم المتحدة ومدفوعة بروح التضامن الدولي إلى النظر في التدابير المناسبة الواجب اتخاذها لتخفيف عبء تلك الدولة. وعلى المستوى الإقليمي، ترسخ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، مبدأ التضامن.

زاي - التنمية المستدامة والمسؤوليات المشتركة

٢٣ - تحظى التنمية المستدامة اليوم بالاعتراف العالمي بكونها هدفاً من أهداف المجتمع العالمي ومبدأً من مبادئ القانون الدولي. ويوفر مفهومها الأساسي ومجموعة القوانين والسياسات

(٦) انظر '94، J. Fitzpatrick، "Temporary protection of refugees: elements of a formalized regime"،

American Journal of International Law, 2000

والقيم، التي تشملها إمكانيات بعيدة المدى من أجل تطوير الالتزامات في مجال التضامن الدولي. وتخطو فكرة تقاسم المسؤولية هنا خطوة أبعد، حيث تعترف بمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتمايزة المتجسدة في صكوك قانونية دولية تستوعب أوجه اللامساواة العالمية وضرورة معالجتها بطريقة عادلة. وتنطبق الالتزامات بالتعاون على الدول وكافة الجهات الفاعلة الأخرى. وينص المبدأ رقم ٣ من إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة الذي اعتمده جمعية القانون الدولي في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على أن للدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية مسؤوليات مشتركة ولكنها متباينة؛ ومن واجب جميع الدول التعاون في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة وحماية البيئة. ويجب أن تتعاون المنظمات الدولية والشركات (بما يشمل الشركات عبر الوطنية خاصة) والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في هذه الشراكة العالمية وأن تساهم فيها (القرار ٣/٢٠٠٢). ويدعو المبدأ رقم ٥ من إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى تحمل المسؤولية جمعياً للمضي قدماً في التنمية المستدامة - وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة - ويركز على مسألة التنفيذ كما عرضت في خطة التنفيذ التي وضعها.

حاء - قيم عامة عالمية

٢٤ - منذ تطبيق أولى أشكال أنظمة العمل وفي إطار المجال المتغير المتعلق بإدارة الشركات والقوانين المنظمة للشركات، كثرت المبادرات التي أطلقتها المنظمات غير الحكومية والمبادئ التوجيهية الحكومية الدولية التي تقر في كثير من الأحيان بوجود شواغل تتعلق بالعدالة والإنصاف والتضامن. ولاحظ الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في تقريره الأخير (A/HRC/11/13) أن الثغرات وأوجه القصور الإدارية التي أحدثت الأزمة الاقتصادية الراهنة هي ذاتها التي شكلت أيضاً البيئة المتساهلة التي أفضت إلى تجاوزات الشركات في مجال حقوق الإنسان واقتضت حلولاً مماثلة لكل من الأزمة ومسؤولية الشركات. وينبغي للحكومات أن تعتمد سياسات تحفز على تحميل الشركات مزيداً من المسؤولية الاجتماعية، وينبغي أن تعتمد الشركات استراتيجيات تجسّد حقيقة لا مناص منها الآن ومفادها أن الاحتمالات المرتقبة لها في الأجل الطويل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق رفاه المجتمع ككل. وأشار في الخاتمة إلى أن تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان إزاء ما ترتكبه الشركات من تجاوزات إنما يسهم في تحقيق التحول المنشود على الصعيد العالمي نحو اقتصاد عالمي أكثر شمولاً واستدامة ويستفيد من هذا التحول.

٢٥ - واعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أن القيم المترابطة الأساسية المتمثلة في الحرية والمساواة والتضامن والتسامح واحترام الطبيعة والمسؤولية المشتركة ذات أهمية

حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين. ويمكن اعتبار التضامن عنصراً أساسياً في قيم العدالة والإنصاف والمساواة.

ثالثاً - التضامن الدولي والقضاء على الفقر

ألف - التضامن كرد على الفقر

٢٦- يعد الفقر السبب الأصلي للعديد من المشكلات التي تواجه العالم. وإزاء تعدد الأزمات وبعض آثار العولمة الأشد ضرراً، تبرز الحاجة، أكثر من أي وقت مضى، إلى إجراء تغيير أساسي في المنهج المتبع وإشاعة قيم الأخوة والإنسانية والتضامن. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بدايته على أنه (أي الإعلان العالمي) "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها مراعاتها بصورة عالمية فعالة".

٢٧- ويُنظر إلى إعلان الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، وإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١، والمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، على أنها تمثل، جمعياً، اتفاقاً عالمياً للحد من الفقر بالاعتماد على المسؤوليات المتشاطرة التي يتحملها المجتمع الدولي^(٧). وشددت الجهات التي قدمت رداً على ضرورة أن يكون التضامن مبدأ أساسياً في الجهود الوطنية المبذولة لمحاربة الفقر. فقد أصبح عنصراً لا غنى عنه في إطار الجهود المبذولة للقضاء على الفقر في العالم لأن الفقر يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. فالتضامن والتعاون أمران حيويان لمكافحة الجوع ووفيات الأطفال التي يمكن تفاديها.

٢٨- وذكر السيد دوس سانتوس ألفيس في ورقته المذكورة أعلاه (E/CN.4/Sub.2/2004/43) أن الحاجة إلى مزيد من التأكيد على التضامن الدولي تنبع من واقع الظلم الذي يميز العلاقات الدولية والذي ينجم عن سياق تاريخي معين كانت فيه شعوب وبلدان محرومة من الحق في التنمية. وقد نتج أيضاً عن عوامل وظروف حالت دون تضييق الفجوة القائمة بين أحوال المعيشة القائمة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة. ومن تلك العوامل السياسات المتعلقة بالدعم المالي، والمشروطيات المفروضة، وسياسات التكييف الهيكلي التي وضعتها المؤسسات المالية الدولية وسياسات الهيمنة.

(٧) الفقرة ٣-١ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/1.

باء - الردود على الاستبيان

٢٩- من وجهة نظر بعض الجهات التي قدمت رداً على الاستبيان، يعد التضامن الدولي عنصراً أساسياً في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لإعمال الحق في التنمية وتعزيز تمتع شعوبها الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشير إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى ضرورة زيادة وتواصل جهود التعاون والتضامن الدوليين لتحقيق تقدم جوهري في مجال حقوق الإنسان. ومن المنتظر أن يعزز إعمال مبدأ التضامن من خلال التركيز على قطاعات مختلفة. إذ من المتوقع أن يؤدي إعطاء الأولوية لتطبيق الصكوك القانونية القائمة والتخفيف من الديون ونقل التكنولوجيا إلى تحسين حماية حقوق الإنسان. وحسب ما ذكرته بعض الجهات التي قدمت رداً، ينبغي أن يكون التضامن الدولي المبدأ الرئيسي الذي تسترشد به العلاقات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتبرز وجهة النظر هذه استشعار الحاجة في السياق الدولي الحالي إلى ضمان أن تتولى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني زمام القيادة في عمليات التنمية، بدءاً بتحديد الأهداف على المستويين الوطني والدولي. وتوفر وجهة النظر تلك أيضاً عناصر هامة من حيث الكيف من أجل تحديد سمة تعريفية للتعاون في مجال التنمية: فكرة الشراكة. إذ تعد إقامة شراكة من أجل التنمية، ضمن أمور أخرى، أحد الأهداف المتعلقة بالحد من الفقر في إعلان الألفية.

جيم - العولمة والعلاقات الدولية والعدالة بين الأجيال وداخل الجيل الواحد

٣٠- ينبغي الاعتراف بالترابط القائم بين الأمم والشعوب لأن العولمة الاقتصادية، لا سيما من خلال التجارة الدولية والاستثمار، فيما تعزز الترابط وآثاره الإيجابية، قد تنجم عنها آثار عكسية تتمثل في الانقطاع والاستبعاد، وخاصة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعيشون على هامش الحياة. ففي عالم يشهد مسارين متزامنين وهما مسارا العولمة والتجزؤ، يصبح التعاون من أجل مستقبلنا المشترك^(٨) شرطاً لا غنى عنه ويقتضي في الوقت ذاته اتباع منهج جديد في العلاقات الدولية^(٩). فهو يقتضي إيديولوجيا قائمة على التوافق والعالمية والمشاركة والمصالح المشتركة والآفاق طويلة الأمد^(١٠). وينص المبدأ ٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، على

(٨) أشارت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك" (Oxford University Press, 1987) إلى الفقر بوصفه التحدي الأساسي الذي يواجه البيئة والتطور وتحقيق التنمية المستدامة.

(٩) K. Hossain, "Sustainable development: a normative framework for evolving a more just and humane international economic order?", in S. R. Chowdhury, E. Denters, P. de Waart (eds.), *The Right to Development in International Law*, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1992.

(١٠) I. M. Porras, "The Rio Declaration: a new basis for international cooperation", in P. Sands, *Greening International Law*, Earthscan, London, 1993.

أن تتعاون جميع الدول والشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استتصال شأفة الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية الشعوب في العالم على وجه أفضل.

٣١- وحسب المبدأ ٢٧ من إعلان ريو، يجب أن تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح من الشراكة في تحقيق المبادئ المتجسدة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة. وينظر إلى الحق في التنمية والعدالة بين الأجيال وداخل الجيل الواحد بوصفهما عنصرين أساسيين في التنمية المستدامة. وتشمل مبادئ التنمية المستدامة، التي تركزها أيضاً اتفاقيات مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مفهومي العدالة والإنصاف. وهي تنطوي على التزامات تقع على عاتق كافة أولئك المتتمين إلى جيل واحد وكذلك أولئك الذين لم يولدوا بعد، وتتضمن فكرة التضامن مع الإنسانية وموثلها الإيكولوجي. وبحسب المبدأ ٣ من إعلان ريو يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

دال - إعمال الحق في التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والشراكة العالمية من أجل التنمية

٣٢- ذكر في مناسبات عديدة أن الجهود الجارية المبذولة من أجل إعمال الحق في التنمية، لا سيما جهود الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية وجهود فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، تساهم في ضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإدراك أن التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي يتمثل في حشد الإرادة السياسية والدعم المالي وإعادة توجيه أولويات التجارة والتنمية، وبناء القدرات وإدماج شركاء من المجتمع المدني في هذا المسعى^(١١). ويقتضي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية، وهما شرطان ضروريان للقضاء على الفقر، التضامن والتعاون الدوليين، لا سيما على النحو المنصوص عليه في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بالشراكة العالمية من أجل التنمية.

٣٣- وتعد الأهداف الإنمائية للألفية والتدابير القانونية والسياسية المتخذة لتحقيقها جزءاً من جوهر قواعد قانونية ناشئة تتعلق بالمسؤولية التي يتحملها الغير والواجب الدولي في

(١١) "يعتمد مستقبل الحق في التنمية إلى حد كبير على درجة استعداد الحكومات لمعالجة العوائق العملية التي تقف أمام تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. ومن شأن النجاح في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المساهمة في عملية إعمال الحق في التنمية والعكس صحيح". فون شورليمر في دراسة بعنوان: "The right to development and the UN development goals: critical perspectives", in C. R. Kumar and D. K. Srivastava, *Human Rights and Development: Law, Policy and Governance*, City University of Hong Kong, 2006.

التعاون. وهذا صحيح بشكل خاص في حالة الهدف ٨ الذي يسعى إلى تعزيز الشراكة الدولية لتحقيق التنمية في مجالات منها الحصول على الأدوية والتكنولوجيا بأثمان معقولة والتعاون بغرض زيادة المساعدة الإنمائية وإلغاء عبء الدين للبلدان الفقيرة^(١٢). ومن شأن تكرار الإعراب عن الالتزام بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عدة صكوك دولية واتساق الممارسة مع تلك الالتزامات أن يشكلوا قاعدة معقولة للاعتراف بمبدأ التضامن الدولي، الذي يتوقع أن يقدم في مرحلة ما حجة قوية على أن مثل ذلك الالتزام قد تبلور إلى قانون عرفي دولي. وفي هذا المجال، يمكن للتضامن الدولي، في نهاية المطاف، أن يتجاوز إلى حد بعيد نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي للوصول إلى نطاق العرف الدولي

٣٤- ويمكن أن نرى إحدى أهم النتائج الناجمة عن الأعمال التي قامت بها البلدان النامية من أجل تحقيق التنمية في تحول هذه القضية إلى قضية مركزية بالنسبة إلى المجتمع الدولي^(١٣). وعلى الرغم من أن الإعلانات وغيرها من الصكوك في مجال التنمية، ومن ضمنها قرارات الجمعية العامة، لا تعتمد دائماً بتوافق الآراء، فإنه يجب أن تمنح القيمة الواجبة حيث إنه بالإمكان الاسترشاد بها لوضع مبادئ قانونية دولية بما أنها تمثل رأياً توافيقياً لأغلبية عظمى من الدول.

رابعاً - التضامن الدولي والتعاون بشأن الكوارث الطبيعية ومكافحة الأمراض

ألف - الكوارث الطبيعية

٣٥- يعترف القانون الدولي بالمسؤولية إزاء ضحايا الكوارث، وإن لم يصبح هذا الاعتراف ملزماً قانوناً. وتعد المبادئ الإنسانية المطبقة في حالات الكوارث مجالاً قابلاً للتطوير يرجح أن يتم في إطاره التوفيق بين الاختلافات الإيديولوجية والسياسية القائمة على المستوى العالمي^(١٤). وفيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن وجهة نظر مفادها أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية مشتركة وفردية، للتعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمعونة الإنسانية في أوقات

(١٢) C.T. Holder, "Note: a feminist human rights approach for engendering the Millennium Development Goals", 14 *Cardozo Journal of Law & Gender*, 2007

(١٣) A. Cassese, *International Law*, Oxford University Press, Oxford, 2005

(١٤) Z. Coursen-Neff, "Preventive measures pertaining to unconventional threats to the peace, such as natural and humanitarian disasters", 30, *New York University Journal of International Law and Policy*, 1998

الطوارئ^(١٥). ويتعين عند تقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الطوارئ إيلاء الأولوية إلى الحقوق المنصوص عليها في العهد^(١٦).

٣٦- وفي حين أن الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن الجهود المبذولة لمعالجة الكوارث الطبيعية داخل إقليمها، فإن دور التعاون الدولي مهم للغاية. ويشمل التعاون الدولي في حالات الكوارث الطبيعية تدابير الوقاية والتأهب والتخفيف والإنعاش والتعمير فضلاً عن تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٩). وينبغي أيضاً تعزيز التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في معالجتها للكوارث الطبيعية في جميع الاحل. وينبغي أن يعمل التعاون الدولي على تحسين القدرات الوطنية والمحلية في مجالات منها البحث والإنقاذ، وعند الاقتضاء، تحسين القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للبلدان النامية في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بفعالية أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة.

٣٧- ورداً على الاستبيان، أعرب عن رأي مفاده أن من شأن تطوير القانون الدولي أن يقود إلى الاعتراف بأن الشعوب من أشخاص القانون وأن لها دوراً واضحاً ومحددًا في إطار التصدي للكوارث على المستوى العالمي. وبالإمكان، على سبيل المثال، وضع مبادئ توجيهية لفائدة الشعوب من أجل مساعدة الآخرين عبر الحدود في أوقات حدوث الكوارث، سواء كانت كوارث طبيعية أو ناجمة عن الأنشطة البشرية، بروح من الأخوة العالمية. وبمرور الوقت، من شأن هذا المنهج المزدوج، القائم على مساعدة الشعوب والدول بعضها البعض، تعزيز مبدأ التضامن الدولي.

باء- مكافحة الأمراض

٣٨- أصبح من الواضح بعد الإقرار بالترابط القائم بين حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية، أنه لم تعد هناك حاجة دائماً إلى المقايضة بين المضي قدماً بحقوق الإنسان الفردية، وتعزيز الصحة العامة. ذلك أن التمتع الجماعي بالصحة العامة، في عالم يسير على طريق العولمة، شرط مسبق لتمتع الأفراد بحقهم في الصحة، مع تولي نظم الصحة العامة معالجة العوامل الجماعية المحددة للصحة خارج نطاق سيطرة الفرد. ومن خلال الحق في الصحة، يمكن استخدام خطاب الحقوق الجماعية لاستكمال الحقوق الفردية بالتأكيد على التساوي والتضامن الأصيلين بين كافة الشعوب^(١٧). وفي مواجهة وباء فيروس نقص المناعة

(١٥) انظر E/C.12/2000/4، الفقرة ٤٠ و E/C.12/1999/5، الفقرة ٣٨.

(١٦) E/C.12/2002/11، الفقرة ٣٤.

(١٧) انظر B.M. Meier، "Employing health rights for global justice: the promise of public health in response to the insalubrious ramifications of globalization"، 39، *Cornell International Law Journal*، 2006.

البشرية/الإيدز، يقود الحق في الصحة إلى تكوين حركة واسعة من التضامن الدولي تقتضي إعطاء الأولوية لهذا الحق على حقوق الملكية الفكرية على سبيل المثال.

٣٩- ويدل اعتماد منظمة الصحة العالمية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ اللوائح الصحية الدولية المنقحة على زيادة استعداد الدول الأعضاء والمنظمة للتأكد على سلطة منظمة الصحة العالمية لا في مواجهة تهديدات الأمراض المعدية الناشئة والخطيرة وتفشيها فحسب وإنما أيضاً في وضع أساس قانوني دولي أمتن من أجل التعاون العلمي الدولي لتحقيق هذا الغرض. ولما كانت اللوائح صكوكاً دولية ملزمة قانوناً، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف فيها التزام دولي بالتعاون العلمي؛ وبالتالي أضحى التعاون العلمي بهدف الحد من انتشار الأمراض الخطيرة، إلزامياً. وقد كرر الأمين العام دعوته إلى توحيد الجهود الدولية فيما يتعلق بتفشي فيروس أنفلونزا A (H1N1) في العالم، مبيناً أن ذلك يقتضي تعاون المجتمع الدولي بأكمله وقيادته والتزامه. ويعد انتشار المرض اختباراً هاماً لمدى تطبيق منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها للوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ على حالة تفشٍ خطيرة. ويعد الإعلان عن المستوى ٦ في سلم مؤلف من ٦ نقاط إشارة إلى الحكومات ووزارات الصحة والوزارات الأخرى وقطاع صناعة الأدوية وقطاع الأعمال بضرورة القيام بإجراءات معينة بصفة عاجلة للغاية. وشدد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في معرض حديثه إلى جمعية الصحة العالمية يوم ١٨ أيار/مايو، على الحاجة إلى الإنصاف والتضامن في إطار التصدي للتحديات المطروحة أمام الصحة العامة في العالم.

خامساً - ملاحظات ختامية

٤٠- بالنظر إلى الوضع الحالي للعالم الذي تسوده الاضطرابات على اختلاف أشكالها، يعتبر التضامن الدولي شرطاً مسبقاً بالغ الأهمية لتحقيق الكرامة الإنسانية التي تعتبر أساساً لكافة حقوق الإنسان، وأمن البشر وبقائهم من أجل ضمان مستقبلنا المشترك. والتعاون الدولي، الذي يشكل أساس التضامن الدولي، مبدأ راسخ في القانون الدولي. وإن العمل باتجاه الاعتراف بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، يوفر مجالاً خصباً يتعين زيادته استكشافه كما يتمثل في تعدد القوانين والمسارات والسياسات العامة والترتيبات المتعددة الأطراف والثنائية التي يمكن تفسيرها بطريقة هادفة في ضوء العدالة والإنصاف والتنمية المستدامة.

٤١- ويخلص الخبير المستقل على إثر استكشاف الأساس القانوني إلى أن ثمة دليلاً كافياً لا لبس فيه على وجود مبدأ التضامن الدولي. وتظهر دراسة استقصائية في مجال التضامن الدولي وجود العديد من القيم العامة العالمية والسياسات والمفاهيم والقوانين في مختلف الصكوك القانونية والسياسية الدولية، وأغلبها في مجال القانون غير الملزم أو القانون المنشود أو السياسة العامة الدولية، حيث تتلاقى القوانين والأخلاق والمثل العليا والآداب والسياسة العامة. ويشكل ذلك مجموعة من القيم والقوانين التي بإمكانها دعم إنشاء إطار

معياري لحقوق الإنسان والتضامن الدولي ويزور حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي المصاحب لذلك، اعتماداً على مبدأ التوافق الأساسي الذي يسترشد به في وضع القانون الدولي. وبدرجة أقل، ثمة أيضاً مجموعة من القوانين الأكثر صرامة تنطوي على تعهدات ملزمة بالتضامن والتعاون الدوليين. ولدعم كل من القوانين الملزمة والقوانين غير الملزمة، ثمة مجموعة هائلة من الممارسات التي تقوم بها الدول وأطراف من غير الدول بناء على مثل تلك الالتزامات. ويتعين ردم الهوة القائمة بين القوانين الملزمة والقوانين غير الملزمة وبين القيم والقوانين من خلال مشروعات قانونية متنوعة ومتعددة واتباع مناهج أوسع نطاقاً في التفسير، مع الاعتراف بأن إدارة الشؤون العالمية تعتمد على عدد من الجهات المعنية التي تساهم جميعها في صياغة القانون الدولي والسياسات الدولية.

٤٢ - ويعد التصنيف الثلاثي للالتزامات، المتمثل في الاحترام والحماية والوفاء، إطاراً مفيداً لتفسير النصوص المتعلقة بالتعاون والتضامن الدوليين. ويقوم التعاون والتضامن الدوليان على مفهوم تقاسم المسؤولية. وينطوي مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة على قيمة محتملة في إطار تطوير حق الشعوب والأفراد في التضامن. ويمكن القول إن الالتزامات القائمة على التضامن الدولي، حيثما تتعلق بأبسط حقوق الإنسان الأساسية، يمكن أن تتخطى الحدود الإقليمية للدولة، بما أنها واجبة تجاه الجميع وليس فيما بين الأطراف.